

عملية التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)

من إعداد الشيخ عبدالنبي النشابة... قبسات من هنا وهناك رقم (167)

هل يجوز الإنجاب بعملية أطفال الأنابيب؟

الجواب: نعم، يجوز ذلك ولكن بشرط أن يتم تلقيح المرأة بنطفة زوجها كما أنه يشترط أن لا يترتب على التلقيح لمس العورة أو كشفها لأجنبي سواء كان مائلاً أو غير مائل. فلو كان التلقيح المذكور مستلزماً للمس العورة أو كشفها لأجنبي رجلاً كان أو امرأة فإنه يكون محرماً وذلك لعدم جواز كشف العورة لغير الزوج أو الزوجة.

نعم، لو عصى المكلف ومكّن الأجنبي من النظر إلى عورته أو لمسها لغرض التلقيح وترتب على ذلك تكوّن الجنين فإن الجنين يكون شرعياً وإن كان المكلف مأثوماً بسبب تمكينه الأجنبي من النظر أو اللمس لعورته.

تلقيح المرأة بمبي زوجها بعد موته:

ما حكم تلقيح المرأة صناعياً بمبي زوجها بعد وفاته؟

الجواب: الأحوط لزوماً ترك التلقيح الصناعي بمبي الزوج بعد موته إلا أنه لو تم ذلك فإن الولد يكون شرعياً ملحقاً بصاحب النطفة وترتب عليه جميع أحكام النسب إلا الميراث فإنه لا يرث من أبيه شيئاً وإن كان يرث من سائر من يتقرب إليهم بواسطة أبيه.

تلقيح المرأة بمبي الزوج بعد الطلاق:

هل يجوز للمرأة أن تلجأ إلى التلقيح الصناعي بمبي الزوج بعد وقوع الطلاق؟

الجواب: إذا كان الطلاق رجعيًا وكان ذلك بإذن الزوج فإنه يكون جائزاً.

تلقيح الزوجة بمبي أجنبي اشتباها:

إذا أنجب طفل بعملية أطفال الأنابيب واكتشف أنه تم اختلاط الأنساب من غير علم الزوجين؟ سواء كان من ناحية الحيوانات المنوية لرجل أو بويضات المرأة وما حكم الشرع في هذه الحالة؟ وإلى من ينسب الطفل؟

الجواب: الولد في الفرض المذكور شرعي وهو بمثابة ابن الشبهة يكون ملحقاً بصاحب النطفة وترتب عليه جميع أحكام النسب حتى الميراث.

فإذا افترضنا أن الطبيب استبدل نطفة الزوج بنطفة رجل آخر اشتباهاً فإن الولد لا يكون ملحقاً بالزوج وإنما يكون ملحقاً بصاحب النطفة.

وأما لو افترضنا أن الاشتباه كان من جهة البويضة بمعنى أن الطبيب لّقح بويضة امرأة بنطفة غير زوجها اشتباهاً ثم وضع البويضة الملقحة في رحم زوجة صاحب النطفة فالزوجة وإن كانت هي التي حملت الجنين وتولّد منها إلا أن البويضة كانت لغيرها، فلمن يُنسب الولد؟ هل ينسب لصاحبة البويضة أو للزوجة التي حملت الجنين وولدته بعد ذلك؟

الجواب هو أن الفقهاء اختلفوا في ذلك فذهب بعضهم إلى أن الولد ملحق بالمرأة التي حملته وولدته وذهب البعض الآخر إلى أن الولد ملحق بصاحبة البويضة.

إجراء عملية التلقيح في بلد غير مسلم:

هل يجوز إجراء عملية أطفال الأنابيب في دولة غير مسلمة و على يد طبيب غير مسلم؟

الجواب: إذا كانت العملية تستلزم كشف العورة أو لمسها من قبل الأجنبي المماثل أو غير المماثل فإجراؤها محرم مطلقاً سواء كان ذلك في بلد إسلامي أو بلد غير إسلامي على يد طبيب مسلم أو غير مسلم.

وفي كل الأحوال لو تمت العملية وحصل التلقيح وتكوّن الجنين فإنه يكون ملقحاً بأبويه وتترتب عليه جميع أحكام النسب.

تلقيح المرأة بمني غير الزوج:

هل يجوز التلقيح الصناعي بمني غير الزوج؟

الجواب: لا يجوز تلقيح المرأة بغير مني الزوج سواء كانت متزوجة أو لم تكن كذلك.

عملية التلقيح إذا كان عدم الإنجاب حرجياً:

هل يجوز إجراء عملية أطفال الأنابيب للإنجاب إذا كانت هذه هي الطريقة الوحيدة للإنجاب حسب تشخيص أهل الاختصاص، علماً بأن هذه الطريقة تستدعي الكشف عن العورة، وفي عدم الإنجاب حرج شديد وقد يؤدي إلى أمراض نفسية وآثار سلبية على هذه الأسرة؟

الجواب: إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للإنجاب وكان عدم الإنجاب حرجياً على الزوجة، فإنه يجوز لها إجراؤها وإن استلزم كشف العورة.

لو كان الانجاب الطبيعي يتسبب في أمراض وراثية:

هل يجوز استخدام التلقيح الصناعي إذا كان الإنجاب الطبيعي يورث الأمراض الوراثية للطفل؟

الجواب: يجوز ذلك إذا لم يستلزم كشف العورة أو لمسها من قبل الأجنبي، أما إذا استلزم أحد الأمرين فإنه يكون محرماً إلا إذا كان ذلك هو الطريق الوحيد للإنجاب، وكان عدم الإنجاب حرجياً للزوجة أما مجرد الخشية من ابتلاء الطفل بأحد الأمراض الوراثية فإنه لا يبرر شرعاً إجراء عملية التلقيح الصناعي.

التلقيح بالمني المودع في البنك الخاص:

يحفظ مني الرجل أحياناً في بنك خاص، هل يجوز لمسلمة مطلقة استعمال مني رجل أجنبي، بإذنه دون عقد، أو بدون إذن؟ وما هو الحكم لو كان المني مني زوجها أثناء عدتها الرجعية منه، أو بعد انتهاء العدة؟

الجواب: لا يجوز تلقيح المرأة بنطفة رجل أجنبي سواء كان ذلك بإذنه أو بغير إذنه وسواء كانت مطلقة أو ذات بعل.

نعم لو لم تكن متزوجة أو انقضت عدتها من زوجها فإنه يجوز تلقيحها بمني الرجل الذي أودع منيّه في البنك ولكن بعد أن يجري معها عقد النكاح، فإذا تمّ العقد وكان صحيحاً جاز تلقيحها بمنيّه وإن كان قد أودعه في البنك قبل الزواج.

وأما تلقيح المرأة بمني زوجها الذي طلقها وكانت في عدته فإن كان الطلاق بائناً فإن التلقيح بنطفته غير جائز، وأما إذا كان الطلاق رجعيّاً فإنه يكون جائزاً ولكن بعد استئذان الزوج المطلّق بشرط أن لا تكون العدة الرجعية قد انقضت.

إتلاف الأجنة بعد تلقيحها:

في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تتكون عدّة أجنة في آن واحد، ممّا يصبح زرعها كلّها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة

الأم أو مميتة، فهل يحق لنا انتقاء جنين واحد وإتلاف الأجنة الباقية؟

الجواب: نعم يجوز انتقاء أحد الأجنة وزرعها في رحم الأم صاحبة البويضة

ولكن لا يجوز إتلاف سائر الأجنة وإن كان حفظها غير واجب.

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
"ما تصدق الناس بصدقة مثل علم ينشر"

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net>

Email: qabasat@hotmail.com